

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-54540

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-54540-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

هوية مقيم (...), رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/14م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم - (IZI) (293-2021) المتعلّق بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية على بند إيرادات لم يصرح عنها.

2- تعديل إجراء المدعى عليها على بند المصاريف

3- رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل فيكم استئنافه فيما يخص بند (الرواتب والأجور لعام 2017م) فيدعي المكلف بأنه يوجد اتفاقية ما بينه وبين شركة ... تفيد بتأجير عمالة منذ عام 2015م والعقد مستمر حتى الآن ، وخلال عام 2017م بلغت الرواتب المدفوعة للعمال المستأجرة (68,304) ريال ، ويشير إلى أن المؤسسة لديها عمالة مسجلة في التأمينات بعدد 4 موظفين من ضمنهم المالك بإجمالي رواتب (9,000) ريال ويتم سداد (7,000) ريال حيث لا يتم سداد راتب المالك ولا يدخل ضمن الرواتب والأجور في القوائم المالية، ويؤكد على أن الرواتب والأجور مثبتة بالقوائم المالية. وفيما يخص بند (إيرادات لم يصرح عنها لعام 2017م)، فيدعي المكلف بأنه بخصوص تحصيل مبلغ (205,204) ريال من المستأجرين طرف ... فيؤكد أن المبلغ لا يخص أعمال المؤسسة ولا يخص النشاط ، حيث أن المكلف كان يعمل لدى شركة ... وقد فوضته الشركة بالتعاقد واستلام المبالغ وإيداعها في حسابه البنكي بموجب تفويض من الشركة ، وفيما يخص سداد شركة ... فإن شركة ... هي أكبر العملاء لدى المؤسسة وعليه رصيد سابق وهو نفس العميل الذي تمت عملية البيع له خلال عام 2017م بمبلغ (205,000) ريال ومثبتة بالقوائم المالية والإقرار الضريبي، وبناءً على القوائم المالية فإن الإيضاح رقم (4) يوضح حركة شركة ... حيث ظهر رصيد الشركة بمبلغ (386,854) ريال وهو رصيد مرحل من عام 2016م وخلال عام 2017م قامت الشركة بسداد مبلغ وقدره (304,454) ريال وعليه أصبح الرصيد في 2017/12/31م (82,400) ريال ، وعليه فإنه لا يجوز اعتبار سداد مديونية قديمة مثبتة بالقوائم وتم الإفصاح عنها في سنتها على أنها إيراد في عام السداد ، أما فيما يتعلق بباقي المبالغ فهي مبالغ ناتجة عن بيع ممتلكات خاصة بمالك المؤسسة وهذه المبالغ الناتجة عن بيع الممتلكات دخلت الحساب الشخصي لمالك المؤسسة وليس حساب المؤسسة التجاري وعليه فلا يحتسب ذلك إيرادات ناتجة عن نشاط المؤسسة ولكنها مبالغ حق أصيل للمالك يتصرف فيها ، حيث أن عملية البيع تمت في مصر عن طريق وكيل مالك المؤسسة وكان المكلف يقوم باستلام بعض المبالغ منه نقدًا ويقوم بإيداعها في حسابه الشخصي ، كما يشير إلى التحويلات من الأصدقاء والعائلة لحساب المالك وليس على حساب المؤسسة فإنه لا يمكن اعتبارها إيرادًا ناتج عن النشاط.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكم استئنافها فيما يخص (المصاريف لعام 2017م) فتوضح بأن إجراءات رفض المصاريف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، وتطالب بعدم قبول المستندات المقدمة أمام لجنة الفصل والتي لم يقدمها أمامها أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض حيث أن قبولها يُعدّ تعديًا على حق من حقوق الهيئة وذلك استنادًا لما ورد في القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك استئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة استئناف الحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (إيرادات لم يصرح عنها لعام 2017م فيما يخص مبلغ (220,000) ريال)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه بخصوص تحصيل مبلغ (205,204) ريال من المستأجرين طرف ... فيؤكد أن المبلغ لا يخص أعمال المؤسسة ولا يخص النشاط، حيث أن المكلف كان يعمل لدى شركة ... وقد فوضته الشركة بالتعاقد واستلام المبالغ وإيداعها في حسابه البنكي بموجب تفويض من الشركة، وفيما يخص سداد

شركة ... فأن شركة ... هي أكبر العملاء لدى المؤسسة وعليه رصيد سابق وهو نفس العميل الذي تمت عملية البيع له خلال عام 2017م بمبلغ (205,000) ريال ومثبتة بالقوائم المالية والإقرار الضريبي، وبناءً على القوائم المالية وإيضاحاتها يتضح حركة شركة ... حيث ظهر رصيد الشركة بمبلغ (386,854) ريال وهو رصيد مرحل من عام 2016م وخلال عام 2017م قامت الشركة بسداد مبلغ وقدره (304,454) ريال وعليه أصبح الرصيد في 2017/12/31م (82,400) ريال، وعليه فإنه لا يجوز اعتبار سداد مديونية قديمة مثبتة بالقوائم وتم الإفصاح عنها في سنتها على أنها إيراد في عام السداد، أما فيما يتعلق بباقي المبالغ فهي مبالغ ناتجة عن بيع ممتلكات خاصة بمالك المؤسسة وهذه المبالغ الناتجة عن بيع الممتلكات دخلت الحساب الشخصي لمالك المؤسسة وليس حساب المؤسسة التجاري وعليه فلا يحتسب ذلك إيرادات ناتجة عن نشاط المؤسسة ولكنها مبالغ حق أصيل للمالك يتصرف فيها ، حيث أن عملية البيع تمت في مصر عن طريق وكيل مالك المؤسسة وكان المكلف يقوم باستلام بعض المبالغ منه نقدًا ويقوم بإيداعها في حسابه الشخصي ، كما يشير إلى التحويلات من الأصدقاء والعائلة لحساب المالك وليس على حساب المؤسسة فإنه لا يمكن اعتبارها إيرادًا ناتج عن النشاط .الأسانيد النظامية استنادًا على المادة (8) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ — على: "الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاوله النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية مستقطع من الدخل المعفى". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". واستخلاصاً لما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة المتمثل في التعديل بإيرادات لم يصرح عنها المكلف، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات يتضح تقديم المكلف لعدد من المستندات، ففيما يخص مبلغ (250,000) ريال والخاص بالإيجارات المودعة في الحساب الشخصي للمكلف. وبالاطلاع على المستندات أعلاه فقد تبين صحة ما يدفع به المكلف من وجود تفويض من شركة ... له بالتعاقد وتحصيل الإيجارات وإيداعها في حسابه الشخصي، حيث نص التفويض الصادر من شركة ... على ما يلي "نحيطكم علماً بأننا فوضنا ... في إنهاء كافة إجراءات التعاقد الاستثماري مع شركة ... وله الحق في التوقيع نيابةً عنا ، واستلام وتحصيل مستحقاتنا السنوية المتفق عليها نقدًا أو إيداعاً في حسابه الشخصي"، وبالاطلاع على سندات القبض المقدمة وكشف الحساب البنكي لحساب المكلف لدى بنك الراجحي تبين أن مقدار ما تم تحصيله من شركة ... يبلغ (220,000) ريال، كما اتضح أن المبلغ المستلم من شركة ... تم اعتباره جزء من مستحقات محمد خليل لدى شركة ... وذلك بناءً على الخطاب

الصادر منهم والذي تضمن ما يلي "تفيد شركة... بأن الدكتور المهندس / ... كان يعمل لدينا من وكان له مستحقات عن فترة عمله لدى الشركة ولم يحصل عليها وتم الاتفاق على أن يأخذ جزء من المستحقات عن طريق عملاء الشركة أو تحصيل من الإيجارات ونفيدكم بأن المبلغ الذي حصله وتم تحويله في حسابه من شركة... جزء من مستحقاته لدينا"، أما بقية المبلغ البالغ (30,000) ريال فلم يقدم المكلف أي مستند مؤيد يمكننا من التحقق من المبلغ والغرض منه وهل كان من ضمن المبالغ التي تم التنازل عنها من قبل شركة... له كمستحقات أم لا. أما فيما يخص ما يدفع به من كون بعض المبالغ تعود لحالات عائلية وشخصية فلم يقدم ما يؤيد ما يدفع به، ولا ينال من ذلك ما يدفع به من أن هذه المبالغ يتم ايداعها في حسابه الشخصي وليس حساب المؤسسة حيث بالاطلاع على القوائم المالية المدققة لعام الخلاف تبين أنها تضمنت على لغت انتباه من قبل المحاسب القانوني أشار فيه إلى ما يلي "لم نطلع على أي حساب بنكي باسم المؤسسة ويتم استخدام الحساب الجاري لصاحب المؤسسة في المعاملات"، بالتالي فإنه لا يمكن الجزم بما أن المبلغ الغير مثبتة مستندياً لم تكن متعلقة بالنشاط، كما تبين صحة ما أفادت به الهيئة من كون أن المصنع مغلق ولكن يتم الإنتاج والبيع خارج المصنع، حيث أنه وفقاً للقوائم المالية فإن المصنع مغلق من 2016/11/23م لكن بالاطلاع على سندات القبض المرفقة تبين أن هناك نشاط بيع بين المؤسسة وبين إحدى الشركات في منتصف عام 2017م، وعليه وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة قبول استئناف المكلف بحسم (220,000) ريال لتقديمه ما يثبت أن غير متعلقة بالنشاط.

أما ما يخص بقية البنود، وحيث ثبت انتهاء الخلاف فيما يخص بند (الرواتب والأجور لعام 2017م)، حيث تبين موافقة الهيئة على إجراء المكلف بناء على مذكرة استئناف إلحاقية والذي تضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يخص هذا البند وما يترتب عليه من إجراءات"، أما بشأن البند (إيرادات لم يصرح عنها لعام 2017م فيما يخص مبلغ (304,45) ريال)، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بناءً على قبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في مذكرة استئناف إلحاقية والمتضمن على "وعليه تفيد الهيئة قبول اعتراض المكلف على هذا المبلغ حيث اتضح أن المبلغ المودع في الحساب يمثل سداد مستحقات سابقة للعميل"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف تجاه هذه البنود أعلاه لثبوت انتهاء الخلاف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... هوية مقيم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-293) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (المصاريف لعام 2017م)

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور لعام 2017م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إيرادات لم يصرح عنها لعام 2017م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (220,000) ريال.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بمبلغ (304,454) ريال.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...